تقرير موجز حول:

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى (حلول) سبل انتصاف فعالة بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية

Role of national human rights institutions in facilitating access to effective remedy for business-related human rights abuses

بناء على:

الطلب الوارد من قبل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التابع لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مساهمة مقدمة من:

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المنامة- مملكة البحرين

يونيو 2019

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى (حلول) سبل انتصاف فعالة بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية

Role of national human rights institutions in facilitating access to effective remedy for business-related human rights abuses

1.	*In what ways could NHRIs facilitate – both directly and indirectly – access to effective remedy for business-related human rights abuses? Please provide concrete examples if possible.*

1. ما هي الوسائل المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتيسير الوصول بشكل مباشر أو غير مباشر إلى سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية؟ يرجى تقديم أمثلة ملموسة إن أمكن.

1.1 **منح القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، ولاية واسعة للمؤسسة الوطنية وحرية تامة للتعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، بالإضافة إلى ذلك فقد قرر ذات القانون للمؤسسة الوطنية اختصاصات شبه قضائية[1]، من خلال رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.**

1.2 **بالإضافة إلى سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، إلى جانب القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان.**

1.3 **ذلك أن هذه الولاية الواسعة والاختصاصات شبه القضائية المقررة للمؤسسة الوطنية في قانون إنشائها تمنحها السبيل للنظر ودراسة ومعالجة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الانتهاكات ذات الصلة بالأعمال التجارية.**

[1] (مرفق)؛ القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

1.4 بادرت المؤسسة الوطنية إلى إصدار دليل خاص بتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة[2]، ليكون معيارا ومرجعا للتعامل مع الشكاوى وتقييم موضوعاتها، وسبل التدخل والمعالجة الفضلى وفق أفضل الممارسات المتبعة، وفي ذات الوقت أداة استرشاديه تمكن الأفراد والجهات كافة من التعاطي مع آلية تقديم الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، وصولا إلى تحقيق الغاية التي تسعى إليها المؤسسة الوطنية والمتمثلة في معالجة قضايا حقوق الإنسان كافة بما فيها المسائل المتصلة بالأعمال التجارية.

2. *What measures should be taken to strengthen the mandate, role and capacity of NHRIs in facilitating access to remedy for business-related human rights abuses?*
2. ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز دور و قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية؟

2.1 تدرك المؤسسة الوطنية تماما أن السبيل الأمثل نحو تعزيز ولايتها في مجال تسهيل الوصول ومعالجة المسائل المتصلة بالأعمال التجارية تبدأ من خلال أن تكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة النطاق لمختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى جانب تمتعها بأدوات فاعلة في قانون إنشائها تمكنها من الحصول على أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها.

2.2 لذا من اللازم أن تتخذ المؤسسات الوطنية من قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هدفا استراتيجيا في خطط عملها على المستوى قصير الأجل، وأن تقوم بمتابعة وتقييم مدى تحقيق هذا الهدف مع خلال مؤشرات أداء واضحة ومحددة سواء في جانب تعزيز قضايا الأعمال التجارية أو حمايتها.

2.3 الأمر الذي يقتضي أن تقوم المؤسسات الوطنية بدورها في شأن تعزيز القضايا المتصلة بالأعمال التجارية من خلال مراجعة التشريعات النافذة وتقديم التوصيات اللازمة لتعديل التشريعات لتتوائم مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ورفع الوعي لدى الأفراد والجمهور من جانب والمؤسسات والشركات التجارية من جانب آخر بحقوق والتزامات الطرفين المتقابلة، وبناء القدرات في المجتمع نحو التوعية بأهمية حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية، والممارسات الضارة المؤثرة على التمتع الأمثل بالحقوق والحريات كالفساد وعدم المساواة وسوء إدارة الموارد.

2.4 وفيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية في شأن حماية القضايا المتصلة بالأعمال التجارية، يستوجب أن تكون للمؤسسة ولاية في تلقي الشكاوى الفردية والجماعية والمساعدة القانونية

[2] (مرفق)؛ دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة (2018)، الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018.

المقدمة والوصول إلى جميع المواطنين والمقيمين القاطنين على إقليم الدولة، إلى جانب أن تتمتع بولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لأي مكان يشتبه أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان بما فيها الشركات التجارية والشركات التي تملك الدولة أسهما فيها.

2.5 ترى المؤسسة الوطنية أنه وتماشيا مع الممارسات الفضلى ذات الصلة، تستحسن أن يكون للمؤسسات الوطنية ولاية في إحالة وتمثيل بعض القضايا الفردية أو الجماعية ذات الصلة بالأعمال التجارية أمام الآليات القضائية (المحاكم).

3. *How could the current interplay between the role of NHRIs and other judicial or non-judicial remedial mechanisms (e.g. courts, labour tribunals, National Contact Points, and operational level grievance mechanisms) be improved to facilitate access to remedy?*
3. كيف يمكن تحسين التفاعل الحالي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الآليات القضائية وغير القضائية الأخرى (على سبيل المثال المحاكم و محاكم العمل و نقاط الاتصال الوطنية وآليات التظلم على المستوى العملي) لتيسير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية؟

3.1 أولت "مبادئ باريس" في مجال التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الدولة أهمية خاصة، من خلال قيام المؤسسات الوطنية في إطار عملها بإجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ولا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات الماثلة)، وإقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الأولى بالرعاية وهم، المرأة والطفل و المسنين وذوي الإعاقة[3].

3.2 وبناء على التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، فقد تضمنت إحدى تلك التوصيات ما مفاده من أهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين[4].

3.3 وعلى إثر تلك التوصيات، صدر التعديل على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، انطلاقا من إيمان المؤسسة الوطنية أنها تعديلات تهدف إلى

[3] (مرفق)؛ مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48)، الوثيقة رقم (A/RES/48/134).

[4] (للمزيد)؛ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (9-13)مايو 2016، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على الرابط التالي:
https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Pages/default.aspx

تحسين قدرتها في التفاعل مع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان كافة، بما فيها القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

3.4 وامتثالا لذلك، فقد قرر قانون إنشاء المؤسسة الوطنية في الفقرة (ي) من المادة (12) منه على أن للمؤسسة "**عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان ، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين**".

3.5 ومن هذا المنطلق فقد قامت المؤسسة الوطنية وخلال الأعوام الماضية وبما لديها من ولاية واسعة بمد أواصر التعاون مع مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية (الأهلية) من خلال إبرامها مذكرات تفاهم بين المؤسسة الوطنية وتلك الجهات، حيث بلغ عدد مذكرات التفاهم التي أبرمتها المؤسسة الوطنية ما يقارب (35) مذكرة[5]، ولعل من أبرز تلك الجهات ذات الصلة بشكل مباشر بقضايا الإعمال التجارية وحقوق الإنسان كلا من: المجلس الأعلى للقضاء، ونقابة عمال شركة ألمنيوم البحرين (ألبا).

3.6 وفي إطار رفع وعي المقيمين بحقوقهم وواجباتهم، نظمت المؤسسة الوطنية محاضرات توعوية بشأن اختصاصاتها وآلية تقديم الشكاوى لديها في عدد من النوادي الأجنبية في المملكة، ومن ضمنها: **نادي الكيرليين والنادي النيبالي والنادي السوداني والسفارة الفلبينية**، حيث تأتي هذه المبادرة تعزيزا لعمل المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق العمالة الوافدة.

3.7 فضلا عن ذلك فقد منح قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لها في المادة (14) سلطة الحصول على "**... أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات**"، وفي حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة الوطنية بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، جاز لها إخطار السلطات المختصة للنظر فيه.

[5] (مرفق): قائمة بالجهات الدولية والإقليمية والوطنية التي قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإبرام مذكرات تفاهم معها.

4.	*What are the main challenges that NHRIs face in dealing with complaints concerning human rights abuses implicating parent and subsidiary companies, business operations in other jurisdictions, or the supply chain of a company?* **4. ما هي التحديات الرئيسة التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الشركات الأم والشركات التابعة لها و سلسلة التوريد الخاصة بشركة معينة؟**

4.1 **أكد (إعلان إدنبره) الصادر عن لجنة التنسيق الدولية (ICC) - سابقا- أهمية أن تقوم المؤسسات الوطنية بتقديم و / أو تيسير الوصول إلى القضاء و / أو وسائل الانتصاف غير القضائية، على سبيل المثال من خلال دعم الضحايا ومعالجة الشكاوى و / أو التعهد بالوساطة والتوفيق، بالإضافة إلى توسيع أنشطة تلك المؤسسات في دعم ضحايا انتهاكات الشركات، وتسهيل حصولهم على سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة.**

4.2 **وبحسب دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، فإن الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الاختصاص في نظرها، هي الشكاوى الفردية أو الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان، شريطة وقوعها من قبل جهة رسمية أو لها صلة بوقوعها داخل إقليم الدولة أو خارجها، متى ما كانت الجهة التي قامت بالانتهاك رسمية تابعة للدولة، ويجوز أن تقرر المؤسسة قبول شكاوى أخرى لاعتبارات معينة كالتي تشكل رأيا عام أو انتهاكا جماعيا.**

4.3 **في حين أن طبيعة الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة التي ترد للمؤسسة الوطنية بشأن الأعمال التجارية هي تكون من شركات أو مؤسسات خاصة، ولا يُثار أي تحدي فيما لو كانت تلك الشركة أو المؤسسة تملك فيها الدولة جزء من رأس مالها، كون أن التزام احترام وحماية والوفاء بحقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة بسلطاتها الدستورية والتي تشمل الشركات المملوكة لها.**

4.4 **إلا أن التحدي الأبرز يكمن في الشركات أو المؤسسات الخاصة المملوكة للأفراد، حيث لا تملك المؤسسة الوطنية عنصر إلزامها وإجبارها على التعاون معها، ولغرض تحقيق ذلك، فإن الواقع العملي لمثل هذه الحالات، تقوم فيها المؤسسة الوطنية بمتابعة الأمر مع الوزارة المعنية بشؤون الشركات التجارية أو الوزارة المعنية بشؤون العمل، لغرض متابعة أية انتهاكات محتملة قد تصدر من تلك الشركات، وفي حال عدم تعاون الوزارتين مع المؤسسة لها إخطار الحكومة (السلطة التنفيذية) بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا.**

4.5 **ولغرض التغلب على هذا التحدي، فقد قامت المؤسسة الوطنية وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وهيئة تنظيم سوق العمل، بافتتاح مكتب لها في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، ليكون هذا المكتب حلقة وصل بين المؤسسة الوطنية والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات تعزيز وحماية فئة العمالة**

الوافدة، ويأتي هذا الجهد نظير اللقاءات والاجتماعات التي قامت بها المؤسسة الوطنية مع هيئة تنظيم سوق العمل وجمعية البحرين لمكاتب الاستقدام.

4.6 ويختص مكتب المؤسسة الوطنية باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص (فرع مركز حماية ودعم العمالة الوافدة) بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة من العمالة الوافدة، ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

5. *What could be done to strengthen the role of NHRIs in dealing with alleged business-related human rights abuses with a transnational or cross-border dimension?* 5. ما هي التدابير التي يجب أن تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ذات الصلة بالأعمال التجارية العابرة للحدود؟

5.1 يعتبر قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو قانون وطني يطبق على جميع المواطنين والمقيمين على إقليم مملكة البحرين، لذا فإن نطاق الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الوطنية الاختصاص في نظرها، هي الشكاوى الفردية أو الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان، شريطة وقوعها من قبل جهة رسمية أو لها صلة بوقوعه داخل إقليم الدولة أو خارجها، متى ما كانت الجهة التي قامت بالانتهاك رسمية تابعة للدولة.

5.2 وعليه، أصبحت الشكاوى المتعلقة بالأعمال التجارية عبر الوطنية والعابرة للحدود تشكل تحدٍ للمؤسسة الوطنية، إلا أنه وللغرض تعزيز دور المؤسسة الوطنية في التعامل مع الانتهاكات العابرة للحدود المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والأعمال التجارية بوجه خاص، فقد بادرت بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الرسمية وغير الرسمية الأخرى على المستويين الإقليمي والدولي، ليكون ذلك جسرا تتمكن منه المؤسسة الوطنية من متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والواقعة خارج الولاية القضائية للدولة.

5.3 ولعل من أبرز تلك المؤسسات والمنظمات التي قامت المؤسسة الوطنية بتوثيق أواصل التعاون معها في هذا الشأن، المركز الوطني لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المملكة المغربية)، والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان (دولة الكويت)، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)، ديوان المظالم (المملكة الأردنية الهاشمية)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (جمهورية مصر العربية)، والمنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (دولة الإمارات العربية المتحدة).

6.	*Can you share any good practice examples in which your organization or institution was able to work collaboratively with NHRIs to facilitate, directly or indirectly, effective remedies for business-related human rights abuses?*
	6. هل بالإمكان استعراض بعض الممارسات الجيدة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتيسير سبل الانتصاف الفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؟

6.1 وفقا للاختصاصات الشبه قضائية التي تقوم بها المؤسسة الوطنية في مجال تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة ورصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، فقد قامت بتلقي عدد من الشكاوى وقدمت عدد من المساعدات القانونية في بعض القضايا المتصلة بالأعمال التجارية[6] ، ولعل القضية الأبرز في هذا الصدد هو تكرار الادعاءات بتأخر بعض أصحاب الأعمال في الشركات والمؤسسات التجارية الخاصة من صرف الأجور الشهرية للعاملين فيها، أو قيام صاحب العمل بالتحفظ على وثيقة جواز سفر العامل الأجنبي لديه.

6.2 حيث تقوم المؤسسة الوطنية في مثل هذه الأحوال بإرشاد طالب التدخل بالتوجه إلى الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل (هيئة تنظيم سوق العمل) أو التوجه إلى القضاء عن طريق إقامة دعوى عمالية معفية من الرسوم القضائية، ذلك أنه في أغلب الأحوال يرفع الانتهاك الواقع على العامل إما وديا أو قضائيا. وفي الأحوال الأخرى التي لا يتحقق ذلك، تقوم المؤسسة الوطنية بالتواصل المباشر أو مخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشركة أو المؤسسة التجارية -في حال ما إذا كانت مملوكة كليا أو جزئيا للدولة- لغرض استجلاء الحقيقة ورفع الانتهاك حال تحقق صحة الادعاء المقدم[7].

6.3 مع التنويه، إلى أن المؤسسة الوطنية ومنذ بدايات نشأتها وحتى حينه لم تواجه إشكالية في شأن التفاعل مع شكاوى أو طلبات مساعدة مقدمة تتصل بالأعمال التجارية عبر الوطنية والعابرة للحدود، كما وتؤكد أنها ولو واجهت ذلك مستقبلا، فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها وأواصر التعاون الوثيق الذي يربطها مع المؤسسات الوطنية الإقليمية والدولية، كونها عضوا في منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سوف تمكنها بلا أدنى شك من التواصل الفعال وصولا إلى رفع الانتهاك.

---

[6] (للمزيد): التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013-2017): قسم دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[7] (تنويه): بموجب المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، فقد نظم الأحوال التي تؤدى فيها أجور العمال الخاضعين له، وأنه لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا قام بسداده للعامل وفقاً للآلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشؤون العمل، وأن تلتزم الجهات العامة والخاصة بالإفصاح للجهات المعنية عن المعلومات المتعلقة بسداد أجور العمال بالقدر اللازم للتحقق من سدادها، وفي حال المخالفة، يعاقب صاحب العمل أو من يمثله بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة الإفتاء والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

6.4 أما ما يتعلق بالممارسات الجيدة للمؤسسة الوطنية حول سبل الانتصاف غير المباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، فقد قامت المؤسسة الوطنية ووفقا للاختصاصات المنوطة بها في قانون إنشائها إلى تقديم عدد من الآراء الاستشارية إلى السلطات الدستورية سواء كان ذلك ابتداء من المؤسسة الوطنية، بناء على طلب من تلك السلطات، في مختلف موضوعات حقوق الإنسان بشكل عام وبعض القضايا المتصلة بالأعمال التجارية بشكل خاص.

6.5 ولعل من أبرز المقترحات التي رفعتها المؤسسة الوطنية إلى السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) مقترحا باستحداث نيابة عامة متخصصة في الشؤون البيئية للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات البيئية التي قد تقوم بها الشركات والمؤسسات التجارية[8] ، بالإضافة إلى ذلك قامت المؤسسة الوطنية بإحالة مرئياتها إلى مجلس النواب بشأن مشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل، كون أن فئة المخاطبين بأحكامه هو من الفئات التي قد تكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان في بعض القضايا ذات الطابع التجاري[9]، إلى جانب ذلك فقد قدمت المؤسسة الوطنية إلى الجهات المقترحة مرئياتها حول القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، وضمنته التعديلات التي ترانها مناسبة على نحو يكون فيه متوائما أكثر مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[10].

6.6 إلى جانب ذلك، فقد دأبت المؤسسة الوطنية على تضمين تقاريرها السنوية المتعاقبة موضوعات ترى المؤسسة الوطنية أن لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حقوق الإنسان في القضايا التجارية، ومن تلك الموضوعات بيان واقع الحق في العمل[11]، ومكافحة الفساد[12]، ومكافحة الإتجار بالأشخاص[13]، وحقوق العمالة المنزلية والوافدة[14]، ودور المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[15].

---

[8] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[9] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[10] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[11] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[12] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[13] (للمزيد)؛ التقريرين السنويين الأول والثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي2013 و2014، منشورين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[14] (للمزيد)؛ التقريرين السنويين الرابع والخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي2016 و2017، منشورين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[15] (للمزيد)؛ التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

6.7 ولغرض مد أواصر التعاون والروابط الوثيقة قامت المؤسسة الوطنية بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع بعض منظمات المجتمع المدني وبعض الشركات التجارية وبعض الهيئات المحلية والإقليمية الأخرى التي من خلالها يمكن للمؤسسة الوطنية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها القضايا المتصلة بالأعمال التجارية[16].

6.8 ولغرض تعزيز وتنمية ثقافة الجمهور بالقضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة الوطنية وخلال الأعوام (2015-2019) بعدد من الفعاليات التثقيفية والبرامج التدريبية ذات الصلة، لعل من أبرزها، تقديم ورشة تدريبية حول (مكافحة الإتجار بالبشر) لمنتسبي مشروع قضاة المستقبل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء، وندوة حول (حقوق الإنسان والبيئة) بالتعاون مع شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك) ومركز عيسى الثقافي، بالإضافة إلى إقامة محاضرات توعوية عن الدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين بالتعاون مع نادي الكيرليين والنادي السوداني والنادي النيبالي والسفارة الفلبينية.

6.9 ويضاف إلى ذلك قيام المؤسسة الوطنية بطباعة مطويات للتعريف بآلية تقديم الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة لها بعدد من اللغات الأجنبية (الإنجليزية والهندية والمالايالام والتاغو والتايلندية)، إلى جانب قيامها بطباعة عدد من الكتب العلمية المتخصصة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تستهدف الأكاديميين والباحثين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالتعاون مع شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك).

6.10 نظمت المؤسسة الوطنية في عام 2018 منتدى دولي حول "إدارة الأعمال وحقوق الإنسان" بمشاركة حوالي عدد (200) مشارك يعكسون شرائح عدة من منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وممثلين عن الجهات الأكاديمية والاستشارية والقانونية والشركات والمؤسسات التجارية والقطاع الخاص.

6.11 هدف المنتدى إلى تعزيز وحماية الحقوق المتصلة بإدارة الأعمال وتبادل الخبرات في هذا الشأن، حيث ركز على القضايا الحقوقية المتصلة بإدارة الأعمال، خاصةً فيما يتعلق بطرق التوفيق بين حقوق الإنسان وقواعد الأعمال التجارية من خلال تقديم المؤسسات التجارية للنماذج الإيجابية التي تصب في مصلحة حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، وذلك تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة (2030)، وقد تناول المنتدى مجموعة من الموضوعات، أهمها: الملكية الفكرية على الدواء، وحقوق العمل، ومسؤولية الشركات وأصحاب الأعمال، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية فيما يتعلق بفضاء المعلومات.

6.12 وركزت الجلسة الثانية على محور "الواقع والتطلعات لإدارة الأعمال وحقوق الإنسان"، حيث تم استعراض المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها بالإجماع مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، كما

[16] (مرفق): قائمة بالجهات الدولية والإقليمية والوطنية التي قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإبرام مذكرات تفاهم معها.

سلطت الجلسة الأخيرة الضوء على واقع إدارة الأعمال وحقوق الإنسان في مملكة البحرين، باعتبارها في مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال، حيث تم التأكيد بأن المملكة قد قطعت شوطًا رائدًا في هذا الشأن، حيث أنشأت المؤسسات الكفيلة بحماية هذه الحقوق، أهمها هيئة تنظيم سوق العمل، والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي باتت جميعها تلعب دورا مهمّا في ترسيخ وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في مختلف قطاعات المملكة.

7. *Are you aware of any good practices related to NHRIs supporting civil society and human rights defenders (including women human rights defenders) working to secure access to effective remedy for business-related human rights abuses?* 7. هل هناك أمثلة على الممارسات الجيدة لمؤسستك الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يخص تقديم الدعم لمؤسسات المجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان) التي تعمل على ضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية؟

7.1 قرر قانون إنشاء المؤسسة الوطنية في الفقرة (ي) من المادة (12) منه على أن للمؤسسة "**عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين**".

7.2 شاركت المؤسسة الوطنية في برنامج التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي بدأ في شهر مارس من عام 2014 من خلال إقامة سلسلة من الفعاليات التي تهدف إلى تحديد الأولويات ذات الصلة بالنهوض بواقع حقوق الإنسان في المملكة، حيث شارك في البرنامج عدد من ممثلي الوزارات والأجهزة الحكومية، والمؤسسة الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة وعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان.

7.3 واعتمادا على الاستشارات الأولية مع عدد من أصحاب المصلحة وعلى مراجعة مختلف التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة، تم عقد عدد ست فعاليات متنوعة، ولعل من أبرز تلك الفعاليات التي استهدفت مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتصلة بالقضايا التجارية وحقوق الإنسان على نحو غير مباشرة، فعالية بعنوان "**دور منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان**"، وفعالية حملت عنوان "**دور الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان**"، وندوة وطنية حملت عنوان "**المشاورات الوطنية:**

تحديد الأولويات وعرض التحديات وتقيم التوصيات بشأن الإعداد لبرنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لمملكة البحرين"[17].

7.4 **وفي عام 2015، قامت المؤسسة الوطنية بعقد لقاءات تشاورية مع كل من الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين، والاتحاد النسائي البحريني، وجمعية المحامين البحرينية، والجمعية البحرينية للشفافية، وجمعية البحرين لرعاية مرضى السكلر، وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان، وجمعية معا لحقوق الإنسان، ومركز المنامة لحقوق الإنسان، وجمعية حماية العمالة الوافدة، وجمعية رعاية الطفل والأمومة، والجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد.**

7.5 **حيث بحثت تلك اللقاءات عددا من الموضوعات التي من أبرزها نشأة المؤسسة الوطنية والإطار القانوني لها ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب دور تلك المؤسسات ونشاطاتها في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان بما فيها المسائل المتصلة بالقضايا التجارية، وسبل الدعم والتعاون المشترك بين الطرفين، واستعداد المؤسسة الوطنية تقديم الخبرات في مجال التدريب على قضايا حقوق الإنسان وبناء القدرات لدى منتسبي تلك المؤسسات على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها من جانب مملكة البحرين، والآليات الدولية لمجلس حقوق الإنسان ذات العلاقة[18].**

7.6 **أسهمت المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2014-2019) وبشكل فعّال في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين"، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول مختلف الموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان، حيث حمل البرنامج التدريبي لعام 2019 عنوان (الأعمال التجارية وحقوق الإنسان)، لغرض تعزيز وبناء قدرات طلبة الجامعة في هذه القضايا.**

7.7 **وعليه توّج هذا البرنامج بقيام الطلبة بتقديم مقترحين لمشروعين لغرض توعية الجمهور بالعلاقة القائمة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حمل المشروع الأول شعار (حماية، احترام، انتصاف) وهو ذات الشعار الذي تحمله المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وشكل المشروع حملة توعوية تستعرض عدد تسع جهات حكومية يمكن اللجوء إليها والتظلم أمامها حال تعرض الأفراد لأي انتهاك بسبب أية معاملة تجارية يقوم بها، وخلص المشروع إلى ضرورة أن تتولى جهة محددة مهمة استلام الشكاوى ذات الصلة بالأعمال التجارية في المملكة وإحالتها من خلال نظام إلكتروني إلى الوزارة أو الجهاز الحكومي ذات العلاقة.**

---

[17] (للمزيد): التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[18] (للمزيد): التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

7.8 **في حين هدف المشروع الثاني والذي حمل شعار (معًا لمكافحة الإتجار بالأشخاص) إلى رفع الوعي بموضوع جريمة الإتجار بالأشخاص، ولاسيما وأن هذه الجريمة هي الأكثر ارتباطا بالأعمال التجارية، حيث بين المشروع مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص وصورها وبشاعتها على المجتمع، والعقوبات المقررة حال ارتكابها، وخلص المشروع إلى التعريف بأوجه سبل الحماية لضحايا هذه الجريمة، والدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في هذا الصدد.**

8. How could NHRIs collaborate better with regional and international human rights monitoring mechanisms (including UN special procedures, treaty bodies and the Universal Periodic Review) to facilitate access to remedy for business-related human rights abuses? **8. كيف يمكن أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آليات المتابعة والحماية الإقليمية و الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، ونظام معاهدات الأمم المتحدة) لتيسير الوصول لسبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟**

8.1 **قرر قانون إنشاء المؤسسة الوطنية في الفقرة (د) من المادة (12) منه على أن للمؤسسة "تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام".**

8.2 **تفاعلت المؤسسة الوطنية على نحو وثيق مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها، وتمثل ذلك التفاعل في قيام المؤسسة الوطنية وبموجب الاختصاصات المنوطة لها في قانون إنشائها بتقديم عدد من التقارير الموازية (الظل) المتعلقة بمدى التقدم المحرز في تنفيذ بعض من الصكوك الدولية والإقليمية والدولية التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين[19].**

8.3 **ولعل من أبرز تلك الصكوك الدولية والإقليمية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

[19] (للمزيد): التقارير الموازية التي قدمتها المؤسسة الوطنية إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم البيانات والتقارير: www.nihr.org.bh

8.4 كما قامت المؤسسة الوطنية بتقديم تقريرها الموازي المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27) لعملية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وضمنته جملة من الإنجازات والتحديات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8.5 وبالرجوع إلى التقارير الموازية المقدمة من المؤسسة الوطنية إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فقد حرصت المؤسسة على تضمينها - وبقدر الإمكان - التوصيات والتحديات المتعلقة بدورها في القضايا المتصلة بالأعمال التجارية.

9. *What role should NHRIs have under a National Action Plan on Business and Human Rights to facilitate access to effective remedy in case of business-related human rights abuses?*
9. ما هو الدور الذي يجب أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتيسير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؟

9.1 منح قانون إنشاء المؤسسة الوطنية في الفقرة (أ) من المادة (12) منه على أن للمؤسسة **"المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة"**.

9.2 كما شاركت وقدمت المؤسسة الوطنية مرئياتها أمام اللجنة النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب، بخصوص الاقتراح برغبة بشأن وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، حيث أوضحت المؤسسة في مرئياتها على أهمية أن تستند تلك الاستراتيجية الوطنية إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) والمبادئ التوجيهية بشأن خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان المعد من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ثم أوضحت أهمية أن تتضمن أية استراتيجية وطنية على خصائص عشر وهي: أن تستند على معايير عالمية، وأن تكون شاملة، ومحددة، وقابلة للتطبيق، ومستمرة، ومتاحة للكافة، ومهتمة بالبعد الدولي، وأن تتضمن آليات للرصد والمراقبة والتقييم، وأن تقوم لجنة محددة بمتابعتها وتقييمها.

9.3 هذا وقد ضمنت المؤسسة الوطنية في مرئياتها مقترحا لعدد من الأهداف الاستراتيجية التي يلزم مراعاتها، منها: العمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها، نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية لمملكة البحرين، تعزيز أطر التعاون وتقديم المساندة للآليات الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، وتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من أهداف التنمية المستدامة (2030).

9.4 ونظرا لكون القضايا المتصلة بمكافحة الإتجار بالأشخاص هي أكثر الموضوعات اتصالا بالأعمال التجارية، فقد قامت المؤسسة الوطنية بإعداد مسودة مقترحة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وإرسالها إلى الجهات المعنية، حيث اشتملت مسودة تلك

الاستراتيجية الوطنية على أربعة محاور أساسية، هي: "الوقاية"، و"الحماية"، و"الملاحقة القضائية"، و"بناء الشراكات محليا وإقليميا ودوليا"[20].

9.5 وإيمانا من المؤسسة الوطنية بالعلاقة المطردة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن أي تأثير للتنمية الاقتصادية سوف ينعكس إيجابا على واقع حقوق الإنسان، في حين أن أي تقويض لمبادئ حقوق الإنسان لمصلحة التنمية الاقتصادية سيؤدي إلى نتائج سلبية، فقد قامت المؤسسة الوطنية بتبني هدفين استراتيجيين، يحمل الأول عنوان (حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة)، والأخر عنوان (نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال) ضمن استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2019-2021)[21].

9.6 حيث يرمي الهدف الاستراتيجي الأول إلى التوعية حول أهمية حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية، وتسليط الضوء على تأثيرات المساواة والفساد وسوء إدارة الموارد العامة في حقوق الإنسان، والحث على استخدام برامج متواصلة ومستدامة في مجال التزام الشركات والمساءلة القانونية والمسؤولية لاحترام حقوق الإنسان في الأعمال التجارية، في حين يرمي الهدف الاستراتيجي الآخر إلى تدريب وتثقيف المجتمع المدني وقطاع الأعمال حول سبل مشاركتهما في نشر الوعي وحماية حقوق الإنسان، والتعرف على مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور فعال في تلك القضايا والمساهمة في تطوير قدراتهم، بالإضافة إلى زيادة الوعي بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

9.7 وبحسب خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الهدف الاستراتيجي الذي يحمل عنوان (حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة)، فإن المؤسسة الوطنية سوف تقوم بعقد ورش عمل لتسليط الضوء على آثار عدم المساواة سوء إدارة الموارد العامة ودور الشركات في احترام حقوق الإنسان، وإطلاق الحملات التوعوية ذات الصلة، وإطلاق مسابقة وطنية لأفضل المقالات حول المسؤولية والمساءلة في قطاع الأعمال التجارية، بالإضافة إلى عقد طاولة مستديرة مع الجهات ذات الصلة كافة لبحث التحديات التي تواجه حقوق العمال الأجانب.

9.8 أما بشأن الهدف الاستراتيجي الذي يحمل عنوان (نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال)، فإن المؤسسة الوطنية سوف تقوم بتنظيم برامج تثقيفية حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية لمؤسسات المجتمع المدني، وتطوير الإرشادات بضمان احترام حقوق الإنسان في قطاع الأعمال، بالإضافة إلى عقد منتدى وطني يتعلق بدمج مبادئ حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، مع عقد ورشة عمل لزيادة وعي المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بالأعمال التجارية، مع تعزيز تطبيق

[20] (للمزيد): التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[21] (مرفق): استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019-2021).

مفاهيم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعمال والبيئة ومكافحة الفساد من قبل قطاع الأعمال التجارية ومؤسسات المجتمع المدني.

* * *

المرفقـــات

- مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48)، الوثيقة رقم (A/RES/48/134).

- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

- استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019-2021).

- دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة (2018)، الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018.

- قائمة بالجهات الدولية والإقليمية والوطنية التي قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإبرام مذكرات تفاهم معها.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/134
4 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

٤٨/١٣٤- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قراريها ٤١/١٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[١]، و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨[٢]، و ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣]، و ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٤]، و ١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٥]، و ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٦]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٧]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 وCorr.1)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب(E/1988/12 وCorr.1)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب(E/1989/20 وCorr.1)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب(E/1990/22 وCorr.1)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢(E/1991/22)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢(E/1992/22)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣(E/1993/23)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩] والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠] اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذى تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفى التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام [١١]، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب أيضا إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناء على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

---

(١١) A/48/340 .

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية مركز حقوق الإنسان للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية؛

١١ - ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛

١٢ - تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

'٤' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال ، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها فى المداولات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذى لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لإثبات حقوقهم.

قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 *

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها أو صادقت عليها مملكة البحرين المتعلقة بحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المؤسسة**: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ب- **مجلس المفوضين**: مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ج- **الرئيس**: رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

د- **نائب الرئيس**: نائب رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

هـ- **العضو**: عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة.

و- **الأعضاء**: أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ز- **اللجان**: اللجان النوعية الدائمة والمؤقتة بالمؤسسة.

ح- **الأمين العام**: أمين عام المؤسسة.

ط- **العضو المتفرغ** : العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية.*

ي- **العضو غير المتفرغ** : العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى.*

إنشاء المؤسسة

مادة (2)

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى " المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان " تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة.*

وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.

تشكيل مجلس المفوضين*

مادة (3)

أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني ، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود.

ج- يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين.

العضوية
مادة (4)

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس المفوضين ما يأتي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج- أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

د- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك.

هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

تعيين مجلس المفوضين وتمثيل المؤسسة
مادة (5)

أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.*

ب- يعقد مجلس المفوضين أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا، لينتخب من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكونا من بين الأعضاء المتفرغين، لمثل مدة تعيينهم، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أُجري الاختيار بينهم بالقرعة ، وإن لم يتقدم أحد للترشيح غير العدد المطلوب أُعلن انتخاب المرشّحيَن بالتزكية.*

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ج- الرئيس هو الذي يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من الأعضاء في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

تضارب المصالح *
مادة (5 مكررًا)

في ما عدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين في هذا القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته - لصالح المؤسسة.

اجتماعات مجلس المفوضين
مادة (6)

أ- يجتمع مجلس المفوضين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من الرئيس. ويجوز للرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء دعوة مجلس المفوضين إلى اجتماع استثنائي في أي وقت.

ب- مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (3) من هذا القانون، يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. *

ج- لمجلس المفوضين أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

اللجان النوعية
مادة (7)

أ- يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة، ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تجتمع اللجان النوعية الدائمة مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس المفوضين، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها من دون أن يكون له حق التصويت.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ج- تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها، كما يجوز للرئيس دعوة أي لجنة من اللجان إلى الانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تكليف أحد الأعضاء بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

اللائحة الداخلية

مادة (8)

يضع مجلس المفوضين لائحة داخلية * لتنظيم عمل اجتماعاته واللجان، وتحديد اختصاصاتها، وغير ذلك من شؤون الأعضاء، وتصدر اللائحة بقرار من الرئيس بناء على موافقة أغلبية الأعضاء.

الحصانة

مادة (9)

لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

وفي جميع الأحوال يعتبر باطلا كل إجراء يخالف ذلك.

انتهاء العضوية

مادة (10)

أولاً: أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. *

□

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ثانيًا: تنتهي العضوية في مجلس المفوضين في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.

ب- الاستقالة.

ج- إذا فقد العضو أحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ)، (هـ) من المادة (4) من هذا القانون.

ثالثًا: يجوز إنهاء العضوية في مجلس المفوضين قبل انتهاء مدتها بموجب أمر ملكي بناء على توصية من المجلس تصدر بأغلبية ثلثي أعضائه في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- إذا اتخذ عملاً يتعارض مع أهداف المؤسسة، أو كان من شأنه تعطيل أدائها لمهامها واختصاصاتها.

ج- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات لمجلس المفوضين أو اللجان من دون عذر يقبله الرئيس رغم إنذاره بذلك كتابة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.*

د- إذا فقد العضو الشرط المنصوص عليه في البند (د) من المادة (4) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، إذ خلا مكان أحد أعضاء مجلس المفوضين لأيٍّ من الحالات السابقة، يحل محله عضوٌ آخر وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مكافآت الأعضاء

مادة (11)

يصدر أمر ملكي بتحديد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء المتفرغين ومكافأة الأعضاء غير المتفرغين.*

اختصاصات المؤسسة

مادة (12)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

د- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

هـ- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان.*

ح- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

ط- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ي- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.*

ك- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ل- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

م- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

دراسة الموضوعات المحالة للمؤسسة

مادة (13)

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية إحالة ما يرونه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

طلب المعلومات

مادة (14)

أ- للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.*

ب- يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

الأمانة العامة

مادة (15)

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كاف من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام.

الأمين العام

مادة (16)

يصدر بتعيين الأمين العام قرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء ولمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء الواردة في المادة (4) من هذا القانون.

مسئوليات الأمين العام

مادة (17)

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

اللائحة التنفيذية

مادة (18)

يكون للمؤسسة لائحة تنفيذية [*] تصدر بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شئون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

ويكون للمؤسسة لائحة لتنظيم شؤونها المالية والمحاسبية.

سرية المعلومات

مادة (19)

يحظر على أعضاء مجلس المفوضين والعاملين في الأمانة العامة إفشاء سرية أية معلومات أو بيانات يكونوا قد حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم إلا بناء على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة.

موارد المؤسسة المالية

مادة (20)

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

أ- الاعتمادات المالية التي تحتاجها المؤسسة ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون. [*]

ب- التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة التي يقر مجلس المفوضين قبولها، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

وتتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية. [*]

[*] نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

التقرير السنوي

مادة (21)

يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.*

مادة (22)

يلغى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (23)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: 26 رمضان 1435 هـ
الموافق: 24 يوليو 2014 م

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

مملكة البحرين Kingdom of Bahrain

الاستراتيجية وخطة العمل 2021-2019

الخطة الاستراتيجية
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(2021 – 2019)

الخط الساخن 80001144

هاتف: 666 111 17 973+ فاكس 600 111 17 973+ ص.ب. 10808، المنامة، مملكة البحرين

nihrbh

NIHR Bahrain

+973 396 366 43

info@nihr.org.bh | www.nihr.org.bh

حقوق الإنسان جزء من نمط الحياة الوطني

مقدمة

من منطلق إيمان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن مملكة البحرين نجحت في وضع البنية التحتية للتميز في مجال حقوق الإنسان التي تتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والإقليمية الأخرى، وعلى بالرغم من وجود تحديات اجتماعية وسياسية واقتصادية فإن المؤسسة تؤمن بأنه قد حان الوقت للبحرين لتضع أسسا لموضوعات حديثة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى مواصلة البناء في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع نواحي الحياة المجتمعية والخاصة، إذ تهدف المؤسسة إلى دمج حقوق الإنسان في الحياة الوطنية ليصبح بذلك سلوكا بحرينيا متأصلا في جميع مناحي الحياة وجزءًا لا يتجزأ من جهود التنمية المستدامة التي تهدف إلى مواصلة بناء مملكة البحرين كدولة حديثة وديمقراطية وزاهرة.

كما تؤمن المؤسسة بأن القيادة الفكرية والبحوث في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق والحريات والتنسيق مع آليات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تركز في حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى التعليم وتعزيز الفكر الحقوقي، هو من صلب اختصاصاتها، وبناء على ذلك فإن المؤسسة قد آثرت تقديم استراتيجيتها التي تمتد للسنوات الثلاث القادمة بطريقة أكثر تركيزا وتوازنا بين المواضيع التي تحسبها من صلب اختصاصاتها والموضوعات الحديثة بما يضمن أن مبادئ حقوق الإنسان تتم مشاركتها وتعليمها والترويج لها في جميع القطاعات.

الرؤية

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

الرسالة

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، وذلك بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

الأهداف

تهدف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى جعل مفاهيم حقوق الإنسان جزءًا من نمط الحياة الوطني، ولذلك فإن المؤسسة ستركز في أربعة مواضيع رئيسة، ترى فيها تحديات وفرصا لم يتم حلها بشكل فعّال في الماضي أو تنقصها البنية التحتية القانونية أو الإدارية، وسيتم العمل على هذه المواضيع الأربعة بالتزامن مع العمل المتواصل في الموضوعات التي تُعدّ من صلب اختصاصها وهي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصدها وإعداد التقارير المتعلقة بها، وستضيف المؤسسة الوطنية إلى هذه الاختصاصات مواضيع البحث العلمي لتحقق القيادة الفكرية في هذا المجال.

كما ستشكل مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs) جزءًا رئيسًا من استراتيجية المؤسسة، وذلك بتكوين آلية داخلية لاستحداث هذه المؤشرات ومتابعة تطبيق الاستراتيجية باستخدام أدوات قياس مختلفة للمتابعة والتقييم.

التحليل الوطني والمؤسسي

1. التقييم الوطني

أخذت مملكة البحرين خطوات دؤوبة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والترويج لمبادئ حقوق الإنسان في جميع القطاعات. وعلى الرغم من وجود الكثير من التحديات والفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فإن مملكة البحرين قد أخذت خطوات مهمة في مجالي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومع التعديلات في المادتين رقمي 208 و232 من قانون العقوبات المتعلقتين بتحديد جريمة التعذيب ومدة التقادم بشأنها وإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 وإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في عام 2014 وإنشاء إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية في عام 2015، فإن هذه الإجراءات وضعت الآليات الوقائية من التعذيب بحسب نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب. وجاءت هذه الإجراءات بنتائج إيجابية مع التحدي الناجح الذي قدمته وحدة التحقيق الخاصة التي أنشأها النائب العام في عام 2012.

ومنذ إقرار القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص قامت البحرين بأخذ خطوات حثيثة في هذا الجانب بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص في سنة 2008 ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار في الأشخاص. كما شرعت البحرين لإقرار قانون العمل رقم (36) لسنة 2012 وإنشاء مركز دعم وحماية العمالة الوافدة والخط الساخن في عام 2015 وتدشين نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار في الأشخاص وتصريح العمل المرن في عام 2017، وصندوق دعم ضحايا الاتجار في الأشخاص في عام 2018، وكانت لهذه الإجراءات ونشر ثقافة مكافحة الاتجار في الأشخاص على جميع القطاعات منذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص قبل عشر سنوات، دور رئيس في تصنيف البحرين في الفئة الأولى بحسب تقرير الاتجار في البشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية. كما أدت هذه الإجراءات إلى إدانة العديد من المشتبه بهم في قضايا الاتجار في الأشخاص والداعمين لهم.

ومع تزايد نسب استحواذ المرأة على المقاعد النيابية وحصولها على الشهادة الثانوية وشهادات التعليم العالي ومشاركتها في سوق العمل، فإن حقوق المرأة في البحرين شهدت قفزة كبيرة في السنوات القليلة الماضية – من دون الحاجة إلى فرض إجراءات قاسية مثل تخصيص مقاعد للمرأة – فقد حقق إنشاء المجلس الأعلى للمرأة لتعزيز وتشجيع وحماية حقوق المرأة نجاحات كبيرة لدعم أكبر مشاركة للمرأة في الحياة البرلمانية وحصولها على مناصب حكومية رئيسية إضافة إلى دعم حصولها على مناصب قيادية في القطاع الخاص. وأدى صدور قانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017 لحماية حقوق المرأة في قسمي المحاكم الشرعية إلى حماية حقوق المرأة والطفل بدرجة كبيرة.

ولاتزال التحديات مستمرة في جهود حماية حقوق الإنسان في البحرين وهي بحاجة إلى جهود مستمرة لمواجهتها عبر العديد من القطاعات، وبما أن الاقتصاد أحد هذه التحديات فلا يزال القطاع الخاص لم يتبن خطوات منهجية لعملياته بحسب «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان» التي أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبما أن البحرين أخذت خطوات كبيرة باتجاه

حماية البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة فإن واجبات حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالبيئة وبالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لم تتم دراستها بشكل كامل من الجانب الحقوقي.

2. التقييم المؤسسي

عملت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعد قبولها عضوًا في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في عام 2016 بحسب مبادئ باريس، على تنمية قدراتها كجهة مستقلة تعمل وفق إطار الأمم المتحدة لدفع حقوق الإنسان في مملكة البحرين إلى الإمام. وقامت المؤسسة بالترويج لفعالياتها والعمل عن قرب مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لحماية وتعزيز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها مملكة البحرين.

وخلال فترة الاستراتيجية السابقة للمؤسسة (2015-2018) قدمت المؤسسة حوالي 50 استشارة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما عمدت لأن تصبح خدماتها أكثر ظهورا من خلال إطلاق الخط الساخن لتلقي شكاوى حقوق الإنسان وإعلان هذا الخط الساخن من خلال حملة إعلانية وإعلامية كبيرة، ويهدف الخط الساخن لتوفير خط مجاني لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وبهدف مكافحة الاتجار في الأشخاص عمدت المؤسسة – بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص – إلى فتح مكتب دائم لها في مركز دعم وحماية العمالة الوافدة في السهلة.

وكجزء من مهامها للتواصل مع المجتمع قامت المؤسسة بعقد ما يقارب من 200 مؤتمر ومحاضرة وتدريب وورشة عمل وطاولة مستديرة واجتماع مع العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وحصلت هذه الفعاليات على نسبة قبول بلغت93.5% كمعدل لسنتي 2017 و2018 من قِبل المشاركين فيها.

ولكي تعزز من الامتياز المؤسسي وتواصل جودة وسرعة تقديم الخدمات حصلت المؤسسة على شهادة الأيزو 9001:2015 لجودة الأنظمة الإدارية التي قامت بالتدقيق عليها شركة «بيورو فيريتاس هولدنجز (فرع المملكة المتحدة)»، كما قامت المؤسسة بإطلاق مدونة قواعد السلوك لمجلس المفوضين ومدونة قواعد السلوك لموظفي الأمانة العامة. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت المؤسسة دليلا لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة في عام 2015وتم تحديثه في عام 2018 كما طبقت نظاما إلكترونيا شاملا ونظاما لإدارة العملاء يهدف إلى المتابعة الفعّالة للشكاوى.

إن المؤسسة الوطنية بحاجة إلى تطوير قدراتها البحثية وتعزيز القيادة الفكرية لتنمية البحث في مجال حقوق الإنسان، كما يجب تقوية سبل التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني التي بإمكانها أن تشجع وتساهم في حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة إلى ذلك يتعين على المؤسسة وضع مؤشرات أداء رئيسة لاستعراض مراحل التقدم والنجاحات في تحقيق أهدافها وتحديد مكامن الضعف التي بالإمكان معالجتها، ويجب الاهتمام بشكل خاص بالاستبانات وتحليل المعلومات الإدارية لدراسة تأثيرات السياسة الوطنية وبرامج المؤسسة الوطنية في حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

الأهداف الاستراتيجية 2019 - 2021

1. التأثير البيئي في حقوق الإنسان

تُعد سلامة البيئة أحد المتطلبات المسبقة لحقوق الإنسان، وإحدى الدعامات الرئيسة لكرامة الإنسان، لأنها مرتبطة ارتباطا تاما مع الحق في الحياة والصحة والطعام والماء والنظافة.

نهدف إلى:

1. وضع أسس التوعية للالتزامات المتعلقة بالاستمتاع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
2. تحديد التحديات والفرص المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
3. التعرف على وتوعية وتبادل الآراء حول أفضل الممارسات المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان لدعم وتقوية رسم السياسات البيئية.

2. حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة

أثبتت الأبحاث أن هناك تأثيرا إيجابيا للتنمية الاقتصادية في حقوق الإنسان. وتقويض مبادئ حقوق الإنسان لمصلحة التنمية الاقتصادية أو العكس سيؤدي إلى نتائج سلبية طويلة الأمد. ولذلك فإن هذين الموضوعين يجب عدم التعامل معهما بمنأى عن بعضهما بعضًا.

نهدف إلى:

1. التوعية حول أهمية حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية.
2. تسليط الضوء على تأثيرات عدم المساواة والفساد وسوء إدارة الموارد العامة في حقوق الإنسان.
3. الحث على استخدام برامج متواصلة ومستدامة في مجال التزام الشركات والمساءلة والمسئولية لاحترام حقوق الإنسان في الأعمال التجارية.

3. الحق في المعاملة المتساوية

إن الحق في المعاملة المتساوية من دون النظر إلى الديانة أو الجنس أو العرق أو اللون أو السن هو أحد أسس حقوق الإنسان، حيث إن المساواة وعدم التمييز هما أيضا أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العادلة.

نهدف إلى:

1. الترويج للفرص المتساوية عبر مجالات اجتماعية واقتصادية وسياسية واسعة.
2. دراسة تأثيرات عدم المساواة والتمييز في التقدم المجتمعي.
3. التعاون مع عدد من المنظمات المحلية للترويج للمعاملة المتساوية عبر عدد من القطاعات ذات الصِّلة.

4. نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

إن حقوق الإنسان مسئولية الجميع، حيث إن المجتمع المدني وقطاع الأعمال يعتبران عنصرين رئيسين في استراتيجية حقوق الإنسان، ولذلك سيتم التركيز في تعميق الصلات مع هاتين الجهتين ونشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان فيهما.

نهدف إلى:

1. تدريب وتثقيف المجتمع المدني وقطاع الأعمال حول سبل مشاركتهما في نشر الوعي وحماية حقوق الإنسان.
2. التعرف على مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور فعال في نشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان والمساهمة في تطوير قدراتهم على ذلك.
3. زيادة الوعي بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

المتابعة والتقييم ومؤشرات الأداء (KPIs)

للحصول على أفضل النتائج المبنية على المخرجات الفعلية للاستراتيجية، ستقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة لمتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل، حيث ستضم عددا من أعضاء مجلس المفوضين والأمين العام.

ستتولى اللجنة مسئولية المراجعة الدورية للخطط السنوية التفصيلية وخطط إدارة المشاريع، ووضع مؤشرات الأداء اللازمة بحسب معايير مؤشرات الأداء الموضوعة في خطة العمل للسنوات الثلاث القادمة، والأولويات الاستراتيجية السنوية، وخطة توزيع الموارد المالية والبشرية، كما ستقوم اللجنة بالعمل على الحد من المخاطر، واتخاذ إجراءات تصحيحية وإعادة تقييم الأولويات.

سيعقد أول اجتماع للجنة متابعة وتقييم الاستراتيجية وخطة العمل خلال ستة أشهر من إطلاق الاستراتيجية، وستقرر اللجنة حينها عدد الاجتماعات الدورية المقررة.

خطة العمل

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(2021 - 2019)

خطة العمل (2019 - 2021)

1. الوظائف الأساسية

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
إنشاء وتفعيل برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان	البحوث	الربع الأول 2019	الأمانة العامة	– الالتزام بوقت التنفيذ. – عدد المتقدمين. – نتائج مسح مدى الاستفادة.
إنشاء وتنفيذ مسابقة للأطفال	التثقيف	الربع الأول 2019	الأمانة العامة	– الالتزام بوقت التنفيذ. – عدد المشاركين. – نسبة الإجابات الصحيحة.
تقديم الآراء والاستشارات القانونية	الاستشارات	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– تحديد المدة الزمنية للإجابة.
دراسة التشريعات من منطلق حقوق الإنسان واقتراح التعديلات أو صياغة تشريعات جديدة بحسب الحاجة	الاستشارات	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية للدراسة والرد.
تسلّم ودراسة الشكاوى وإحالتها إلى الجهة المعنية في المؤسسة	الرصد	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية بحسب دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة.
تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين	الاستشارات	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية.
رصد أي انتهاكات لحقوق الإنسان	الرصد	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية لأخذ الإجراء اللازم من الوقت الذي يتم فيه رصد الانتهاك حتى البت فيه.
تقديم التقارير السنوية حول وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين	كتابة التقارير	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– الالتزام بموعد تسليم التقارير.

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
تقديم التقارير الموازية إلى هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان	كتابة التقارير	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– الالتزام بموعد تسليم التقارير.
القيام بزيارات معلنة وغير معلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف	الرصد	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الزيارات.
حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة	الرصد	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– حضور الجلسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان . – المدة الزمنية.
التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	التدريب والتثقيف	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد مؤسسات المجتمع المدني التي تم التعاون معها.
تقديم البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان لأعضاء مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة	التدريب	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– تأليف معايير تقييم برامج التدريب.
تقديم البرامج التدريبية إلى الجمهور الهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان	التدريب والتثقيف	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم.
حضور المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية	التدريب والتثقيف	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الحضور كل عام.
إقامة برامج توعوية للتعريف بدور وأهداف واختصاصات المؤسسة الوطنية	التدريب والتثقيف	2021-2019	الأمانة العامة	– إجراء مسح تقييمي سنوي.
نشر الكتب والمطويات من خلال برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان	التثقيف	2021-2019	الأمانة العامة	– .عدد المطبوعات المنشورة لكل فئة مستهدفة (مثلا: الأطفال ، مؤسسات المجتمع المدني، العمالة الوافدة... الخ)

خطة العمل (2019 – 2021)

2. التأثير البيئي في حقوق الإنسان

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
القيام بزيارات ميدانية للأماكن التي تعاني التلوث البيئي	الرصد	الربع الرابع 2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الزيارات.
نشر تقرير حول التشريعات البيئية التي تهدف إلى المحافظة على المحميات الطبيعية	البحوث	الربع الأول 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية.
عقد طاولة مستديرة حول الحقوق البيئية وأثرها في النظام البيئي	التدريب	الربع الثالث 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المحاور.
عقد ورشة عمل حول النفايات الخطرة	التدريب	الربع الرابع 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المحاور.
عقد منتدى دولي حول التغير المناخي وحقوق الإنسان	التثقيف	الربع الثاني 2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المشاركين.
التعاون مع الجهات المحلية حول المواضيع المتعلقة بالبيئة	الاستشارات	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الفعاليات المشتركة.
التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني حول المواضيع المتعلقة بالبيئة	التثقيف	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الفعاليات المشتركة.
عقد فعاليات وبرامج حول حماية البيئة (استهداف طلبة المدارس والجامعات)	التثقيف	2021-2019	الأمانة العامة	– عدد المشاركين.

خطة العمل (2019 – 2021)

3. حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
عقد ورش عمل بغرض تسليط الضوء على آثار عدم المساواة وسوء إدارة الموارد العامة ودور الشركات في احترام حقوق الإنسان	التدريب / التثقيف	الربع الثالث 2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المشاركين. – تقييم مدى الاستفادة.
إطلاق حملات توعوية حول الحق في التنمية الاقتصادية المستدامة	التثقيف	الربع الثالث 2020	الأمانة العامة	– مسح تقيمي.
تطوير خطة عمل حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية	البحوث	الربع الأول 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– المدة الزمنية.
إطلاق مسابقة وطنية لأفضل المقالات حول المسئولية والمساءلة في قطاع الأعمال التجارية	التثقيف	الربع الرابع 2020	الأمانة العامة	– عدد المشاركين.
التعاون مع الجهات الوطنية المعنية بالاقتصاد والأعمال التجارية	التدريب	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الفعاليات المشتركة.
عقد طاولة مستديرة مع الجهات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالاقتصاد والتجارة والعمال الأجانب لبحث التحديات التي تواجه حقوق العمال الأجانب	التدريب / التثقيف	الربع الأول 2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المحاور.

خطة العمل (2019 – 2021)

4. الحق في المعاملة المتساوية

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
إجراء مسح لتقييم آثار عدم المعاملة المتساوية والتمييز في التقدم المجتمعي	الرصد	الربع الثاني 2019	الأمانة العامة	– المدة الزمنية.
عقد طاولة مستديرة حول حقوق الإنسان والمعاملة المتساوية في القطاع الصحي	التدريب	الربع الثاني 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المحاور والتوصيات.
عقد منتدى دولي حول الحق في المعاملة المتساوية لذوي الإعاقة	التثقيف	الربع الثاني 2020	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المشاركين.
عقد فعاليات مشتركة مع مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز المعاملة المتساوية في جميع القطاعات	التدريب / التثقيف	2021-2019	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد الفعاليات المشتركة. – تقييم مدى الاستفادة.
تفعيل مذكرات التفاهم مع الجهات المختلفة المعنية بالمعاملة المتساوية	التدريب / التثقيف	2021-2019	الأمانة العامة	– عدد الفعاليات المشتركة.

خطة العمل (2019 – 2021)

5 . تعزيز حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني والأعمال التجارية

النشاط	المحور	وقت التنفيذ	الجهة المسئولة	مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs)
تنظيم برامج تثقيفية حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية لمؤسسات المجتمع المدني	التدريب / التثقيف	الربع الرابع 2019	الأمانة العامة	– عدد المشاركين. – التقييم المعرفي.
تطوير الإرشادات لقطاع الأعمال حول كيفية احترام الحقوق من خلال» مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون (الحماية والاحترام والإنصاف)» (قرار مجلس حقوق الإنسان 17/4 في 16 يونيو 2011)	البحوث	الربع الثالث 2021	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– الالتزام بالمدة الزمنية. – عدد الشركات والمؤسسات التجارية التي تمت تغطيتها.
عقد منتدى وطني حول دمج مبادئ حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية (لرجال الأعمال، وغرفة التجارة والصناعة، والنقابات العمالية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجهات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان في المؤسسات الوطنية)	التثقيف	الربع الرابع 2021	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المشاركين.
عقد ورشة عمل لزيادة الوعي حول المدافعين عن حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالأعمال التجارية	التدريب / التثقيف	الربع الأول 2021	مجلس المفوضين/ إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة	– عدد المشاركين. – تقييم مدى الاستفادة.
تعزيز تطبيق مفاهيم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعمال والبيئة ومكافحة الفساد من قبل قطاع الأعمال التجارية ومؤسسات المجتمع المدني	التثقيف	2021-2019	الأمانة العامة	– عدد المؤسسات التي تقبل تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعمال والبيئة ومكافحة الفساد.

الخريطة الاستراتيجية
2019 - 2021

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

الرؤية — ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة

الرسالة — معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان

المستفيدون

المجتمع البحريني

الأجهزة والمؤسسات الرسمية والخاصة

مؤسسات المجتمع المدني

المواطنون

المقيمون

أصحاب المصلحة

المدارس والمعاهد والكليات والجامعات

الأهداف الاستراتيجية

التأثير البيئي

- وضع أسس التوعية
- تحديد التحديات والفرص
- أفضل الممارسات

التنمية الاقتصادية المستدامة

- الاهتمام بالتوعية
- تأثيرات عدم المساواة والفساد
- وسوء إدارة الموارد العامة
- الالتزام والمساءلة والمسؤولية

الحق في المعاملة المتساوية

- الترويج للفرص المتساوية
- دراسة التأثيرات
- التعاون مع المنظمات

نشر الوعي في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

- التدريب والتثقيف
- تطوير القدرات
- زيادة الوعي

الآليات والأدوات

اللوائح الداخلية والأنظمة المرنة

الأصول والممتلكات

التكنولوجيا المواكبة للتطور

موارد مالية وسياسة خضراء

موارد بشرية مبدعة ومتميزة

بيئة إعلامية داعمة للتواصل

مؤشرات الأداء الرئيسة

مدى الالتزام بالوقت

إعداد الفعاليات

أعداد المشاركين

الاستبانات ونتائج المسح

مدى الاستفادة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة*

* صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

الفهرس

مقدمة 2

القسم الأول: مبادئ عامة
أولا: المفاهيم والمصطلحات 4
ثانيًا: قواعد السلوك 6

القسم الثاني: الاختصاص
أولا: الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الوطنية الاختصاص بنظرها 7
ثانيًا: الشكاوى التي لا ينعقد للمؤسسة
الوطنية الاختصاص بنظرها أو التي تقرر عدم قبولها 7

القسم الثالث: إجراءات تلقي الشكوى
أولا: من له حق تقديم الشكوى 8
ثانيًا: وسائل تقديم الشكوى 8
ثالثًا: إجراءات مباشرة الشكوى 9

القسم الرابع: آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى
أولا: تقييم الطلب الوارد 11
ثانيًا: دراسة الشكوى وإبداء الرأي القانوني فيها واقتراح التوصية بشأنها 11
ثالثًا: الشكوى التي تستدعي التدخل على وجه السرعة 11

القسم الخامس: متابعة الشكوى
أولا: التواصل مع الجهة المعنية 12
ثانيًا: متابعة الإجراءات 12
ثالثًا: تبليغ مقدم الشكوى 13

القسم السادس: وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها
أولا: حالات وقف السير في إجراءات الشكوى 14
ثانيًا: حفظ الشكوى 14
ثالثًا: التظلم من القرار الصادر بشأن الشكوى 15
رابعًا: إعادة فتح الشكوى 15

القسم السابع: تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين 16

القسم الثامن: إجراءات تعديل دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة
أولا: من له حق تعديل الدليل 17
ثانيًا: إجراءات تعديل الدليل 17

مقدمة

تعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الآليات الوطنية المعنية بضمان توفير حماية كاملة لحقوق المواطنين والمقيمين على حد سواء، إلى جانب المشاركة في وضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

ويقوم دور المؤسسة الوطنية على ركيزتين أساسيتين: الأولى: تعزيز حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها وبث الوعي بها، وضمان الإسهام في ممارستها بكل حرية واستقلالية، والثانية: حماية حقوق الإنسان عبر تلقي الشكاوى ورصد الأماكن التي يشتبه في أن تكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، متخذة من قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 مرجعًا قانونيًّا لها لتفعيل تلك الحماية.

وإعمالا لذلك، فقد أوضحت المادة رقم (12) في الفقرة (و) من القانون أنه للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، ونصت على أن المؤسسة تختص بـ:

> **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية".**

ومن هذه المنطلقات وضعت المؤسسة الوطنية رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وعليه فإن دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة يأتي تنفيذًا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية ليكون معيارًا ومرجعًا للتعامل مع الشكاوى وتقييم موضوعاتها، وسبل التدخل والمعالجة الفضلى وفق أفضل الممارسات المتبعة، وفي ذات الوقت أداةً استرشادية تمكّن الأفراد والجهات كافة من التعاطي مع آلية تقديم الشكاوى بفعالية، وصولا إلى تحقيق الغاية التي تسعى إليها المؤسسة الوطنية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان على أرض المملكة.

ويُعَد متابعة الشكوى من الآليات التي يتسم بها نظام الشكاوى الفعّال، وقد تكون السبيل الوحيد في الوصول إلى إنهاء الشكوى بنتيجة مُرْضية، ويتطلب ذلك مد جسور التعاون القائم على تقدير جهود المؤسسة الوطنية والجهة المعنيّة في سبيل صون وحماية حقوق الإنسان،

إعمالا للمادة رقم (12) - الفقرة (ز) من قانون إنشائها، التي تنص على أن من ضمن اختصاصات المؤسسة الوطنية:

" القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان".

كما منح القانون للمؤسسة حق طلب المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (14) على أنه:

" أ- للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة ، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن ، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

ب- يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والجهات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون".

القسم الأول

مبادئ عامة

أولا: المفاهيم والمصطلحات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (26) لسنة 2014 بانشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

مجلس المفوضين: مجلس المفوضين بالمؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

اللجنة: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسسة.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسسة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمؤسسة.

الأمين العام: أمين عام المؤسسة.

الإدارة: إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة.

المدير: مدير إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الشكاوى والرصد بإدارة الشؤون القانونية والتدريب.

الوحدة: وحدة الشكاوى والرصد بإدارة الشؤون القانونية والتدريب.

النظام الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعتمد في المؤسسة، لإدراج الشكاوى المتسلمة، وما تم تقديمه من مساعدة قانونية، وحصر لحالات الرصد التي تقوم بها المؤسسة من خلال وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

فرع المؤسسة: فرع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مركز حماية العمالة الوافدة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، أو أي فرع آخر.

متلقي الشكوى: الشخص المكلف أو المختص بتلقي الشكوى وإجراء المقابلة مع مقدمها، سواء كان من موظفي الأمانة العامة أو من الأشخاص أو الجهات المرخصة من المؤسسة للقيام بذلك.

الشكوى: كل ادعاء حول أي انتهاك لحق أو أكثر من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتكب من قبل وزارات ومؤسسات وأجهزة الدولة، أوموظفيها.

مقدم الشكوى: كل شخص طبيعي- فردًا كان أو جماعة- تعرض لانتهاك لأي حق من حقوقه، أو حقوق قريبه من الدرجة الأولى أو الثانية، أو وكيله أو وليّه، وقد يكون مقدم الشكوى شخصًا اعتباريًّا كمنظمات المجتمع المدني على اختلافها، كما يمكن أن تكون الشكوى فردية يتقدم بها شخص حول انتهاك أي حق من حقوقه، أو جماعية يتقدم بها عدد من الأشخاص حول انتهاك لأي من حقوقهم.

الانتهاك: أي تعدٍّ على حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقع من قبل وزارات أو مؤسسات أو أجهزة الدولة أو من أحد من الموظفين العامين، سواء كان التعدي من خلال مصادرة الحق أو الحيلولة دون التمتع الفعلي بممارسته.

المساعدة والمشورة القانونيتان: التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع من خلال تقديم المشورة القانونية للأفراد، سواء كان بمناسبة تقديم شكوى تبين لاحقًا عدم اختصاص المؤسسة بنظرها، أو عند طلب الأفراد لتلك المشورة ابتداءً.

المتابعة: عملية تواصل بين المؤسسة والجهات المعنية في المملكة، بمناسبة قيامها بتلقي الشكاوى لطلب الاستيضاح بشأنها والعمل على تسويتها، سواء كانت عملية التواصل كتابية أو بأي وسيلة أخرى.

المنسق: هو أحد منتسبي إحدى الجهات المعنية المكلف بالتنسيق ومتابعة كل ما يرد من المؤسسة بمناسبة تلقيها الشكاوى، والعمل على إحاطة المؤسسة بالإجراءات المتخذة في موضوع الشكاوى.

الجهات المعنية: المؤسسات الدستورية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) أو الجهات الأخرى غير الحكومية.

ثانيًا: قواعد السلوك

لما كانت المؤسسة تعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين والمقيمين على حد سواء، من خلال تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجتها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين إلى محتاجيهما، ونظرًا إلى طبيعة الدور والمهمة اللذين تضطلع بهما، تأتي قواعد السلوك بهدف إرساء وتدوين جملة من الضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بالسلوك الوظيفي للعاملين في الوحدة بما يكفل حسن سير العمل فيها والوصول إلى تقديم خدمات إنسانية متميزة ذات جودة ضمن معايير تتسم بالنزاهة والسرعة والفعالية والكفاءة الوظيفية، من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو لأي أسباب أخرى.

وعليه، يجب على الموظفين متلقي الشكاوى اتباع قواعد العمل التالية:

1- التحلي باللباقة والصبر وعدم الدخول في أمور من شأنها إثارة الجدل والفوضى عند التعامل مع مقدمي الشكاوى وطالبي المساعدة والمشورة القانونيتين، وكل المستفيدين من خدمات المؤسسة ذات الصلة بعمل الوحدة، والامتناع عن الاحتفاظ بأصل أي مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة متعلقة بالشكوى، أو بنسخها واستخدامها لأغراض خاصة.

2- الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيّد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.

3- الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات، ومراعاة عامل الوقت من خلال سرعة التصرف في الشكاوى ومتابعتها.

4- المساواة في تقديم خدمات الوحدة إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو الانتماء السياسي أو الحزبي، أو أي أسباب أخرى.

5- الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من خدمات الوحدة التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.

6- الحرص على عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمناسبة العمل، أو بعد ترك العمل، لتحقيق مصالح خاصة.

7- الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالمساعدة والمشورة القانونيتين على نحو من التفصيل، والرد على أي استفسار موجه من المواطنين أو المقيمين أو أي جهة.

القسم الثاني

الاختصـــاص

أولا: الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الاختصاص بنظرها

1- الشكاوى الفردية أو الجماعية التي يتضمن موضوعها انتهاكًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، شريطة وقوعه من قبل جهة رسمية، أو لها صلة بوقوعه، داخل الحدود الإقليمية لمملكة البحرين، أو خارجها، متى ما كانت الجهة التي قامت بالانتهاك جهة رسمية تابعة للمملكة.

2- الشكاوى التي تقرر المؤسسة قبولها لاعتبارات معينة، كالتي تشكل رأيًا عامًّا، أو انتهاكًا جماعيًّا.

ثانيًا: الشكاوى التي لا ينعقد للمؤسسة اختصاص بنظرها، أو التي تقرر عدم قبولها

1- إذا مضت مدة سنة على وقوع الانتهاك ما لم يكن مستمرًّا.

2- إذا كان موضوع الشكوى منظورًا أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو معروضًا على القضاء أو صدر حكم فيه، ما لم يكن الأمر متعلقًا بانتهاك الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

3- إذا سبق للمؤسسة حفظ الشكوى لانعدام الدليل أو لعدم الجدية، ما لم يظهر ما يستدعي إعادة النظر فيها.

4- الشكاوى التي تنطوي على إساءة على نحو يسيء إلى جهة رسمية أو شخصية عامة.

5- الشكاوى التي يكون النزاع فيها بين أفراد أو جهات خاصة.

6- الشكاوى التي يكون موضوعها مساعدات إنسانية من الجهات الرسمية، إلا إذا كان سبب عدم تقديم المساعدة عائدًا إلى قيام هذه الجهات بالتمييز في منحها لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي أو الإعاقة.

7- عدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية كافة، أو وجود جهة صاحبة اختصاص أصيل في نظر موضوع الشكوى.

القسم الثالث

إجراءات تلقي الشكوى

أولا: من له حق تقديم الشكوى

- تتلقى المؤسسة الشكوى من كل ذي صفة ومصلحة في تقديمها أو من أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية، أو بواسطة من ينوب عنه قانونًا بموجب توكيل رسمي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كذلك من مؤسسات المجتمع المدني، وغيرها من الهيئات المختصة.
- كما تقبل الشكاوى من الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة سنة، على أن يتم إخطار وليّ الطفل أو الوصي عليه أو وكيله القانوني حسب الأحوال.
- في حال غياب شرطي الصفة أو المصلحة، يمكن قبول الشكوى وعرضها على رئيس الوحدة ومدير الإدارة، وتسجيلها كحالة رصد.

ثانيًا: وسائل تقديم الشكوى

عند تقديم شكوى لدى المؤسسة، يمكن اختيار إحدى هذه الوسائل:

1- تقديم الشكوى في مقر المؤسسة الوطنية:

يكون تلقي الشكوى في مقر المؤسسة في غرفة مخصصة لاستقبال الشكاوى، من خلال الحضور الشخصي لمقدمها أو من ينوب عنه - حسب الأصول المتبعة- ويجوز في حالة تعذر حضور مقدم الشكوى إلى المؤسسة لأسباب مرضية أو إعاقة أو أي مانع آخر، ومع عدم وجود من ينيبه، انتقال متلقي الشكوى إلى حيث يكون مقدمها موجودًا.

2- تقديم الشكوى في فروع المؤسسة الوطنية:

يمكن للعمالة الوافدة، تقديم الشكوى في فرع المؤسسة الوطنية بمركز حماية العمالة الوافدة في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، أو أي فرع آخر يحدد مستقبلا.

3- **تقديم الشكوى عبر الخط الساخن للمؤسسة:**

يمكن تلقي الشكوى عبر الهاتف، في أحوال يتعذر معها حضور مقدم الشكوى أو من ينيبه، ويتم ذلك عبر الاتصال بالرقم المجاني لتلقي الشكاوى (80001144).

4- **تقديم الشكوى عبر الموقع الإلكتروني:**

استكمال البيانات المطلوبة في استمارة تقديم الشكوى الإلكترونية عبر موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت (www.nihr.org.bh).

5- **تلقي الشكوى عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس:**

استكمال البيانات المطلوبة في استمارة تقديم الشكوى المتاحة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة في صيغة ملف (PDF) **ومن ثم طباعتها وإرسالها عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني** (complaint@nihr.org.bh).

6- **تقديم الشكوى عبر تطبيق الهواتف النقالة** (NIHR Bahrain)**:**

استكمال البيانات في التطبيق، وإرفاق المستندات المطلوبة.

وفي جميع الأحوال، سيتم التواصل مع مقدم الشكوى، والطلب إليه أو من ينيبه - حسب الأصول المتبعة- الحضور إلى مقر المؤسسة لاستكمال الإجراءات وتوقيع المستندات الخاصة بإنابة المؤسسة رسميا في متابعة الشكوى والقيام بدور الوسيط مع الجهات الرسمية، إلا إذا أبدى الشاكي أسبابا جدية تحول دون إمكانية قدومه أو من ينيبه شخصيا إلى مقر المؤسسة، فيمكن التغاضي عن هذا الشرط.

ثالثًا: اجراءات مباشرة الشكوى

1- يبدأ الشاكي عرض موضوع الشكوى على نحو من التفصيل، ويقوم متلقي الشكوى بتدوين ملاحظاته حولها، مع أهمية عدم تدخله أو إبداء آراء تتعلق بالنتيجة التي سيتم التوصل إليها، أو التأثير في مقدم الشكوى على نحو يغيّر مسارها، عدا حالة استرسال الشاكي في أمور لا تمت إلى موضوع الشكوى بصلة.

2- يُطلب إلى مقدم الشكوى ملء الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية ومساعدته على استكمال البيانات المطلوبة، مع التأكد من تقديم جميع المستندات الثبوتية والداعمة للادعاء محل الانتهاك.

3- في حالة تعذر ملء الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى من قبل مقدمها، لعدم إجادته اللغة أو عدم قدرته على الكتابة، أو لرداءة خطه، أو لعارض صحي، أو لإعاقة يعانيها، أو لأي أسباب أخرى، يتم ملء الاستمارة من قبل متلقي الشكوى، على أن تتم الإشارة إلى ذلك في المكان المخصص للملاحظات في الاستمارة.

4- تعطى الشكوى رقمًا تسلسليًّا في العام الذي قدمت فيه، لغرض التوثيق والمتابعة.

5- يتعهد مقدم الشكوى بما يلي:

أ- أن يتم التعامل مع الشكوى وفقًا للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والأهداف الرئيسة ونطاق عملها الواردة فيه.

ب- أن جميع المعلومات المقدمة حقيقية ودقيقة وصحيحة.

ج- قيام المؤسسة الوطنية باستخدام تلك المعلومات- التي يمكن أن تشمل معلومات خاصة وسرية- للتعامل مع الشكوى بفاعلية.

د- قد تكون هناك حاجة إلى قيام المؤسسة الوطنية بتبادل المعلومات حول الشكوى مع السلطة أو السلطات المعنية بها، أو أي هيئة أو منظمة أخرى ذات الصلة.

هـ- التواصل مع مقدم الشكوى لإبلاغه بآخر التطورات أو لطلب أي معلومات إضافية متعلقة بالشكوى.

و- يمكن نشر أمثلة عن الشكوى المقدمة، مع مراعاة احترام الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية.

6- تقدم المؤسسة إلى مقدم الشكوى- في حال طلبه- إفادة تحتوي على بياناته وموجزٍ عن موضوع الشكوى وتاريخها ورقمها، ويتم إرفاق نسخة منها بأصل الشكوى.

القسم الرابع

آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى

أولا: تقييم الطلب الوارد

بعد تسلم الطلب تقوم الوحدة بفحصه والتأكد من وجود جميع الجوانب الشكلية التي تتعلق به، وأن جميع المستندات والوثائق المطلوبة قد تم إرفاقها، والتواصل مع صاحب الطلب لاستكمال أي بيانات أو وثائق غير كاملة خلال خمسة أيام عمل، وبعد استيفاء المستندات الثبوتية والداعمة يتم تصنيف الطلب كشكوى أو مساعدة قانونية، ويدرج في النظام الإلكتروني.

ثانيًا: دراسة الشكوى وإبداء الرأي القانوني فيها واقتراح التوصية بشأنها

بعد استيفاء المستندات الثبوتية، تتم دراسة الشكوى من قبل الوحدة، حيث يتم إعداد الرأي القانوني بشأن الحق المنتهك - إن وجد - مدعما بالأسانيد القانونية من التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو القرارات واللوائح والتعليقات العامة لهيئات المعاهدات، أو الملاحظات الخاصة للمقررين الخواص، ويتم اقتراح التوصية باتخاذ إجراء معين وعرضه على مدير الإدارة للاعتماد، وترفع إلى رئيس اللجنة عبر الأمين العام.

ثالثا: الشكوى التي تستدعي التدخل على نحو السرعة

في حالة تعلق موضوع الشكوى بانتهاك يستدعي التدخل على نحو السرعة، ويخشى وقوع ضرر عند اتباع الإجراءات العادية، وبعد التحقق من وقوع الانتهاك، وانعقاد الاختصاص للمؤسسة بنظرها، يتم إخطار رئيس اللجنة وإحاطته بموضوع الشكوى مع عرض التوصية المقترحة لاتخاذ ما يراه مناسبًا، على أن يتم استيفاء الإجراءات المتعلقة بالشكوى لاحقا.

القسم الخامس

متابعة الشكوى

أولا: التواصل مع الجهة المعنية

يكون التواصل مع الجهة المعنية بعدة طرائق، هي:

1- التواصل المباشر:
لرئيس اللجنة التواصل مع الجهة المعنية بشكل مباشر من خلال الاتصال الهاتفي، أو التقاء ممثلها وبحث موضوع الشكوى والعمل على تسويتها، والتوسط في حلها.

2- التواصل عن طريق المخاطبة كتابة:
تتم مخاطبة الجهة المعنية كتابة عن موضوع الشكوى بصيغة الاستعلام أو الاستفسار أو الاستيضاح أو التحقق أو اتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، مع إرفاق المستندات الثبوتية الداعمة لموضوع الشكوى.

3- إجراء الزيارة أو الانتقال الفوري:
للمؤسسة طلب إجراء زيارة عاجلة، أو الانتقال الفوري لمكان وقوع الانتهاك -حسب الأحوال- في حالة الاعتقاد بوقوع الانتهاك في إحدى المؤسسات الإصلاحية أو أماكن الاحتجاز أو التجمعات العمالية أو الدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ثانيًا: متابعة الإجراءات

1- المتابعة مع المنسق:
بعد مخاطبة الجهة المعنية، تقوم الوحدة بالمتابعة مع المنسق ، للوقوف على الإجراءات المتخذة حيال موضوع الشكوى، وما تم بشأنها.

2- تلقي رد الجهة المعنية:
بعد تلقي رد الجهة المعنية، تقوم الوحدة بإدخال المعلومات الواردة فيها في النظام الإلكتروني، وتوضيح ما اتخذ من إجراءات حيال الشكوى، واقتراح التوصية المناسبة بشأنها، وتعرض على مدير الإدارة للاعتماد، ويرفعها إلى رئيس اللجنة من خلال النظام الإلكتروني لاتخاذ الإجراء المناسب.

3- **إعادة مخاطبة الجهة المعنية:**

أ- **تعاد مخاطبة الجهة المعنية: في الحالة التي يكون ردها غير مقنع أو غير وافٍ، وذلك لطلب المزيد من التحقيق أو الاستيضاح، أو في الحالة التي يستجد فيها أمر ما بشأن موضوع الشكوى.**

ب- **في حالة عدم رد الجهة المعنية على "خطاب" المؤسسة خلال مدة شهر من تاريخ إرسال أول "خطاب".**

4- **عدم رد الجهة المعنية رغم إعادة المخاطبة:**

للمؤسسة وبموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (14) من القانون إخطار السلطات المختصة - حسب الأصول المتبعة- في حالة عدم تعاون الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها في سبيل تمكينها من إعمال دورها حيال الشكوى، كما لها التدرج في اتخاذ ما يلي:

أ- **التقاء ممثل الجهة المعنية.**

ب- **التقاء ممثل السلطة الدستورية المختصة الخاضعة لها تلك الوزارات والأجهزة.**

ج- **عقد مؤتمر صحفي، أو إصدار بيان.**

د- **الإشارة إلى عدم تعاون الجهة المعنية في التقرير السنوي للمؤسسة.**

ثالثًا: تبليغ مقدم الشكوى

يُبلغ مقدم الشكوى شفويًا بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها، ويتم إثبات ذلك في ملف الشكوى في النظام الإلكتروني.

القسم السادس

وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها

أولا: حالات وقف السير في إجراءات الشكوى

يتم وقف السير في إجراءات الشكوى في الحالات الآتية:

1- بناءً على رغبة الشاكي بطلب مكتوب منه ومذيل بتوقيعه.
2- عدم جديّة مقدم الشكوى، أو تقاعسه في استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة بعد مضي خمسة أيام عمل على تاريخ تقديم الشكوى.
3- قيام مقدم الشكوى بإجراءات مرتبطة بموضوع الشكوى أمام جهة تحقيق إدارية أو قضائية، أو أي جهة أخرى.
4- إذا تبين عدم منطقية موضوع الشكوى أو كيديتها.

وفي جميع الأحوال يتم إبلاغ مقدم الشكوى شفويًا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال الشكوى.

ثانيًا: حفظ الشكوى

يتم حفظ الشكوى بناء على ما يلي:

1- لتحقق النتيجة من خلال زوال حالة الانتهاك، أو قيام الجهة المعنية باتخاذ اللازم حيالها.
2- لعدم وجود حق منتهك، من خلال دراسة موضوع الشكوى، والأدلة والوثائق المرفقة بها.
3- لعدم الاختصاص، كونها منظورة أمام جهة قضائية أو إدارية، أو وجود جهة ذات اختصاص أصيل في نظرها.
4- لعدم جدية مقدمها من حيث عدم المتابعة، أو التقاعس في استيفاء المعلومات والمستندات المتعلقة بها.
5- لعدم قيام الدليل، وعدم تقديم ما يثبت وقوع الانتهاك.
6- حفظ الشكوى لعدم تعاون الجهة المعنية.

وفي جميع الأحوال، عند وقف السير في إجراءات الشكوى أو حفظها، يقوم رئيس اللجنة بتوضيح وبيان الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذه الإجراءات، ويتم تسجيل ذلك في النظام الإلكتروني.

ثالثًا: التظلم من القرار الصادر بشأن الشكوى

لمقدم الشكوى التظلم كتابيا من القرار الصادر في الشكوى بحفظها أو وقف السير فيها، أو عدم الاختصاص بنظرها، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه، وتتبع في ذلك الإجراءات التالية:

1- يرفع التظلم إلى رئيس اللجنة عبر النظام الإلكتروني.
2- يعرض التظلم على اللجنة لدراسته، واتخاذ اللازم بشأنه.
3- يتم إبلاغ مقدم التظلم بالقرار المتخذ بشأنه.

رابعًا: إعادة فتح الشكوى

يجوز إعادة فتح الشكوى ومتابعتها مجددًا إذا ظهرت أسباب تستدعي ذلك- كقيام الدليل، أو إثبات جدية مقدم الشكوى، أو أي أسباب أخرى- وفي هذه الحالة يتم تحديد مبررات إعادة فتح الشكوى، ويتبع في شأنها ذات الإجراءات الخاصة بدراسة الشكوى.

القسم السابع

تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين

تقوم المؤسسة بتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين إلى الأفراد أو أي جهة، سواء كان بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة بنظرها، أو عند طلب المساعدة والمشورة القانونيتين ابتداءً، وذلك من خلال تبصير مقدم الشكوى بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها، وتقديم المعلومات حول موضوع الشكوى أو الطلب محل النظر.

ويتم تبصير الشاكي بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة، وضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداريين أو القانونيين حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الشكوى.

كما أنه للمؤسسة الحق في نظر طلبات المساعدة التي لا تشكل انتهاكا بالمعنى الفعلي، وإنما تعتبر مخالفة لالتزامات المملكة بالمواثيق الدولية.

ويتبع في شأنها ذات الإجراءات الخاصة بدراسة الشكوى والتعامل معها، أو وقف السير فيها وحفظها، وفقًا لما هو منصوص عليه في الأقسام: الرابع، والخامس، والسادس، من هذا الدليل.

القسم الثامن

إجراءات تعديل دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة

أولا: من له حق تعديل الدليل

يحق لرئيس المؤسسة، ولرئيس اللجنة بناء على طلبه، أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يؤيده في ذلك رئيس اللجنة، كما يحق لأعضاء مجلس المفوضين طلب تعديل هذا الدليل بعد بيان أسباب ومبررات ذلك.

ثانيًا: إجراءات تعديل الدليل

أ- يتم عرض التعديلات على مجلس المفوضين في اجتماعاته الدورية أو الاستثنائية، ويصدر قرارا عن المجلس باعتماد التعديلات.

ب- تكون التعديلات في حال اعتمادها ملزمة لجميع العاملين في المؤسسة الوطنية والمتعاملين معها، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية.

***

قائمة بالجهات الدولية والإقليمية والوطنية التي قامت

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإبرام مذكرات تفاهم معها

- مذكرات تفاهم مع هيئات وجهات رسمية

التسلسل	اسم الجهة
1	المجلس الأعلى للمرأة
2	الأمانة العامة للتظلمات
3	معهد الإدارة العامة
4	معهد البحرين للتنمية السياسية
5	مجلس الشورى
6	مجلس النواب
7	المجلس الأعلى للقضاء
8	وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة
9	مركز عيسى الثقافي
10	الأكاديمية الملكية للشرطة
11	مكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني

- مذكرات تفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية:

التسلسل	اسم الجهة
1	جمعية كرامة لحقوق الإنسان
2	جمعية أصدقاء البيئة
3	جمعية البحرين الشبابية
4	جمعية رعاية مرضى السكلر
5	الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد
6	الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
7	نقابة عمال ألبا
8	جمعية معًا لحقوق الإنسان
9	جمعية الشباب والتكنولوجيا
10	المنظمة العربية لحقوق الإنسان
11	ديوان المظالم بالمملكة الأردنية الهاشمية

- **مذكرات تفاهم مع جهات أكاديمية محلية ودولية:**

التسلسل	اسم الجهة
1	الجامعة الأهلية
2	جامعة البحرين
3	المعهد العربي لحقوق الإنسان
4	معهد ليون لحقوق الإنسان بفرنسا
5	الجامعة الملكية للبنات
6	معهد الجسر لبناء السلام وحل النزاعات الدولية

- **مذكرات تفاهم مع المنظمات الدولية:**

التسلسل	اسم الجهة
1	رابطة المحامين الدولية (IPA)
2	المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
3	المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان

- **مذكرات تفاهم مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول أخرى:**

التسلسل	اسم الجهة
1	المركز الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة الأردنية الهاشمية
2	المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية
3	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين
4	منتدى أسيا والمحيط الهادئ (APF)